

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

الناس بأنه رآه فمن عمل بذلك عمل ومن ترك ترك واما الاستدلال على هذا التكتم بحديث صومكم يوم بصوم الناس وفطركم يوم يفطر الناس فمن الاستدلال بما لا مدخل له في المقام فإن ذلك إنما هو ارشاد الى ان يكون الاقل من الناس مع السواد الاعظم ولا يخالفونهم اذا وقع الخلاف لشبهة من الشبه واما بعد رؤية العدل فقد اسفر الصبح لذى عينين ولم يبق ما يوجب على الرائي ان يقلد غيره او يعمل بغير ما عنده من اليقين قوله ويستحب صوم يوم الشك بالشرط اقول الوارد في هذه الشريعة المطهرة ان الصوم يكون للرؤية او لكمال العدة ثم زاد الشارع هذا بيانا واياضا قال فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فهذا بمجردة يدل على المنع من صوم يوم الشك فكيف وقد انضم الى ذلك ما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من نهاية A لامته عن ان يتقدموا رمضان بيوم او يومين فإذا لم يكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب ولا من يدرى بواضحة فضلا عن غامضه ثم انضم الى ذلك حديث عمار بلفظ من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم اخرجه اهل السنن وصححه الترمذى وهو للبخاري تعليقا وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن عبدالبر هذا مسنده عندهم لا يختلفون فيه قوله وان انكشف منه امسك وان قد افطر